@ 50 @ وابن أبي الفتح يجعل الشفر منبت الهدب ، والجفن غطاء العين ، وا أعلم . .

قال : وفي كل واحد منها ربع الدية . .

ش : لأنه عدد تجب الدية في جميعه ، فوجب في بعضه بالقسط ، كاليدين والأصابع وا أعلم . .

قال : وفي الأذنين الدية . . . .

ش : لأنهما مما في البدن منه شيئان . .

2997 ويروى ذلك عن عمر وعلي رضي ا عنهما ، وادعى أبو محمد أنه في كتاب عمرو بن حزم ، ولم أره ، وقد شمل كلام الخرقي الأذن الصماء ، والأذن المستشحفة ، والأذن المخرومة ، وهو صحيح إن قلنا : يؤخذ به السالم من ذلك في العمد ، وإلا الواجب في ذلك حكومة ، وا أعلم . .

قال : وفي السمع إذا ذهب من الأذنين الدية . .

2998 ش : يروى هذا عن عمر رضي ا عنه . .

2999 ويروى أيضاً عن معاذ رضي ا عنه أن النبي قال : (وفي السمع الدية) وقال ابن المنذر : أجمع عليه عوام أهل العلم . ولأنه حاسة تختص بنفع ، فكان فيه الدية كالبصر ، ولو ذهب السمع من أحد الأذنين وجب نصف الدية وا أعلم . .

قال : وفي الأنثيين الدية . .

ش : لحديث عمرو (في البيضتين الدية) ، ويجب في إحداهما نصفها . .

قال : وفي الصعر الدية . .

ش : لذهاب المنفعة والجمال ، أشبه سائر المنافع . .

3000 ولأن ذلك يروى عن زيد بن ثابت ، ولا يعرف له مخالف . .

قال : والصعر أن يضربه فيصير الوجه في جانب . .

ش : قال الجوهري : الصعر الميل في الخد خاصة ، وقال أبو محمد : أصله داء يأخذ البعير في عنقه فيلتوي له عنقه ، وفي التنزيل : 19 ({ ولا تصعر خدك للناس }) أي لا تعرض عنهم بوجهك تكبراً كإمالة وجه البعير الذي به الصعر ، وا أعلم . .

قال : وفي المثانة إذا لم يستمسك البول الدية . .

ش : لأنه عضو فيه منفعة كثيرة ، ليس في البدن مثله أشبه سائر الأعضاء ، ومنفعة المثانة حبس البول ، فإذا غيرت فقد زالت المنفعة .